

Distr.: General
17 June 2004
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية القضاء
على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
الاجتماع الثالث عشر
نيويورك، 5 آب/أغسطس 2004
البند 6 من جدول الأعمال المؤقت**
مسائل أخرى

مذكرة من الأمانة العامة†

- 1 - سيجرى خلال الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، انتخاب 11 عضوا في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ليحلوا محل الأعضاء التي تنتهي مدة عضويتهم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2004 (انظر CEDAW/SP/2004/3 والإضافات، حسب الانطباق). وخلال الاجتماع، سيتاح تقرير عن التحفظات والإعلانات والاعتراضات والإشعارات بسحب التحفظات المتعلقة بالاتفاقية يغطي الفترة من 1 تموز/يوليه 2002 إلى 1 حزيران/يونيه 2004. ويستكمل هذا التقرير المعلومات الواردة في تقرير سابق عن الموضوع نفسه (CEDAW/SP/2002/2).
- 2 - وتهدف هذه المذكرة الإعلامية إلى إطلاع الدول الأطراف على التدابير التي اتخذتها اللجنة لتيسير إعداد التقارير بموجب الاتفاقية واستخدام البروتوكول الاختياري.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

** CEDAW/SP/2004.

† تأخر تقديم الوثيقة إلى خدمات المؤتمرات، ولم تشفع بالتعليل المطلوب بموجب الفقرة 8 من قرار الجمعية العامة 208/53، التي قضت فيها الجمعية العامة بأنه في حالة تأخر تقديم التقرير تورد أسباب هذا التأخير في حاشية بالوثيقة.

3 - وعموجب المادة 18 من الاتفاقية، اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية منقحة بشأن إعداد التقارير في دورتها السابعة والعشرين (3-21 حزيران/يونيه 2002). وتنطبق هذه المبادئ التوجيهية على جميع التقارير المقدمة بعد 31 كانون الأول/ديسمبر 2002 وينبغي أن تتبعها الدول الأطراف لإعداد التقارير الأولية وكافة التقارير الدورية اللاحقة. وتتضمن المبادئ التوجيهية المنقحة، بالإضافة إلى التوجيهات العامة بشأن مضمون التقارير، توصيات تتعلق بشكلها. وتشير بوجه خاص إلى أن التقارير ينبغي أن تكون موجزة قدر الإمكان: فينبغي ألا تتعدى التقارير الأولية 100 صفحة، وينبغي ألا تتعدى التقارير الدورية 70 صفحة. وترد المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير التي وضعتها اللجنة في مرفق الجزء الثاني من الوثيقة A/57/38 ويمكن الاطلاع عليها أيضا في موقع شعبة النهوض بالمرأة على شبكة الإنترنت في العنوان التالي: (www.un.org/womenwatch/daw/cedaw)، وهي مستنسخة في المرفق الأول لهذه المذكرة لتسهيل الرجوع إليها.

4 - ومنذ بدء نفاذ البروتوكول الاختياري للاتفاقية، اتسع نطاق ولاية اللجنة ليشمل مسؤولية تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري. واعتمدت اللجنة، في دورتها السادسة والعشرين (14 كانون الثاني/يناير - 1 شباط/فبراير 2002) شكلا نموذجيا للرسائل لتيسير استخدام إجراء تقديم الرسائل من قبل كل امرأة أو مجموعة من النساء بدعوى انتهاك حقوق مكفولة بموجب الاتفاقية. وطلبت اللجنة وفريقها العامل المعني بالرسائل بموجب البروتوكول الاختياري إلى الأمانة بذل جهود لنشر الاتفاقية والبروتوكول الاختياري، وكذلك نشر الشكل النموذجي للرسائل. ويجري إرفاق الشكل المستنسخ النموذجي للرسائل في المرفق الثاني لتيسير زيادة نشره من قبل الدول الأطراف. وورد الشكل في الجزء الأول، الفصل الخامس من الوثيقة (A/57/38) ويمكن الاطلاع عليه أيضا في موقع الشعبة على شبكة الإنترنت في العنوان التالي: (www.un.org/womenwatch/daw/cedaw).

5 - واتفقت اللجنة، في دورتها الثلاثين (12-30 كانون الثاني/يناير 2004) على أن تدرج في تقاريرها السنوية عرضا عاما لأساليب عملها الحالية لجعلها أكثر شفافية، وسهولة زيادة الاطلاع عليها من جانب الدول الأطراف وغيرها من الجهات المهتمة بتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ومنظمات المجتمع المدني⁽¹⁾. وفي اجتماع غير رسمي عقد من 5 إلى 7 أيار/مايو 2004 في أوترراخت بهولندا، توصلت اللجنة إلى اتفاق بشأن مواصلة تعزيز أساليب عملها. ومن المتوقع أن تعتمد اللجنة هذين الاتفاقين في دورتها الحادية والثلاثين (6-23 تموز/يوليه 2004). وسيدرج العرض العام المنقح لأساليب عملها في الوثيقة A/59/38 (Part.I).

(1) يرد العرض العام لأساليب العمل الحالية للجنة في الوثيقة CEDAW/C/2004/I/4/Add.1.

المرفق الأول

المبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد التقارير*

ألف - مقدمة

ألف - 1 - تحل هذه المبادئ التوجيهية محل جميع المبادئ التوجيهية السابقة المتعلقة بإعداد التقارير التي أصدرتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة CEDAW/C/7/Rev.3 والتي يمكن إغفالها الآن. ولا تؤثر هذه المبادئ التوجيهية على الإجراءات التي تتخذها اللجنة بشأن التقارير الاستثنائية التي تكون مطلوبة ومحكومة بالمادة 48-5 من النظام الداخلي للجنة ومقررها 21/أولا بشأن التقارير الاستثنائية.

ألف - 2 - تسري هذه المبادئ التوجيهية على كافة التقارير التي يتم تقديمها بعد 31 كانون الأول/ديسمبر 2002.

ألف - 3 - يتعين على الدول الأطراف اتباع هذه المبادئ التوجيهية عند إعداد التقارير الأولية وسائر التقارير الدورية اللاحقة.

ألف - 4 - سيؤدي الالتزام بهذه المبادئ التوجيهية إلى تقليص احتياج اللجنة إلى طلب المزيد من المعلومات عندما تشرع في النظر في أحد التقارير؛ كما سيساعد اللجنة على النظر في الوضع المتعلق بحقوق الإنسان في كل دولة طرف على قدم المساواة.

باء - إطار العمل الخاص بالاتفاقية فيما يتعلق بالتقارير

باء - 1 - تلتزم كل دولة طرف، عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، وفقا للمادة 18، بتقديم تقرير مبدئي، خلال عام من بدء سريان الاتفاقية بالنسبة إلى هذه الدولة، عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غير ذلك من التدابير التي تنتهجها لتفعيل أحكام الاتفاقية، والتقدم المحرز في هذا الصدد؛ على أن تقدم بعد ذلك تقارير دورية كل أربعة أعوام على الأقل أو كلما تطلب اللجنة ذلك.

جيم - توجيهات عامة بخصوص كافة التقارير

جيم - 1 - المواد والتوصيات العامة للجنة - لدى إعداد التقارير، يجب أن توضع في الاعتبار أحكام المواد الواردة في الأجزاء أولا وثانيا وثالثا ورابعا من الاتفاقية، إلى جانب التوصيات العامة التي أقرتها اللجنة بشأن كل مادة من هذه المواد، أو بشأن أي موضوع عاجلته الاتفاقية.

* الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم 38 (A/57/38)، الجزء الثاني، المرفق.

جيم - 2 - *التحفظات والإعلانات* - يتعين إيضاح أي تحفظ أو إعلان عن أي مادة من مواد الاتفاقية تبديها دولة طرف وتقديم تبرير لاستمرار ذلك. كما يتعين إيضاح الأثر الدقيق لكل تحفظ أو إعلان على القوانين والسياسات الوطنية، على أن يؤخذ في الاعتبار بيان اللجنة بشأن التحفظات التي أقرت في دورتها التاسعة عشرة (انظر A/53/38/Rev.1، الجزء الثاني، الفصل الأول، الفرع ألف). وينبغي للدول الأطراف التي تدخل تحفظات عامة لا تتعلق بمادة بعينها أو تتصل بالمادتين 2 و/أو 3 أن تقدم تقريراً عن تأثير تلك التحفظات وتفسيرها. وينبغي للدول الأطراف أن تقدم معلومات عن أي تحفظات أو إعلانات تكون قد أدخلتها على التزامات مماثلة في معاهدات أخرى لحقوق الإنسان.

جيم - 3 - *العوامل والصعوبات* - تنص المادة 18-2 من الاتفاقية على إمكانية الإشارة إلى العوامل والصعوبات التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات وفقاً للاتفاقية. ويتعين تقديم تقرير يشرح طبيعة ومدى كل عامل من تلك العوامل أو كل صعوبة من تلك الصعوبات وأسبابها، في حالة وجودها؛ وينبغي أن يشتمل على تفاصيل الخطوات المتخذة للتغلب على ذلك.

جيم - 4 - *البيانات والإحصاءات* - ينبغي أن يشتمل التقرير على بيانات وإحصاءات كافية موزعة حسب نوع الجنس بالنسبة إلى كل مادة وإلى التوصيات العامة للجنة لتمكينها من تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية.

جيم - 5 - *الوثيقة الأساسية* - عندما تنتهي الدولة الطرف من إعداد الوثيقة الأساسية، ستكون متاحة للجنة. وينبغي استكمالها حسب الاقتضاء في التقرير، لا سيما فيما يتعلق "بالإطار القانوني العام" و "الإعلام والدعاية" (HRI/CORE/1، المرفق).

دال - التقرير الأولي

دال - 1 - ملاحظات عامة

دال - 1 - 1 يعد هذا التقرير أول فرصة تمنح للدولة الطرف لاطلاع اللجنة على مدى امتثال قوانينها وممارساتها للاتفاقية التي تم التصديق عليها. وينبغي أن يشتمل التقرير على ما يلي:

- (أ) أن يضع إطاراً دستورياً وقانونياً وإدارياً لتنفيذ الاتفاقية؛
- (ب) أن يشرح التدابير القانونية والعملية المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية؛
- (ج) أن يظهر التقدم المحرز في كفاءة تمتع الشعب بأحكام الاتفاقية من هم داخل الدولة الطرف أو من يخضعون لسلطانها.

دال - 2 - محتويات التقرير

دال - 2 - 1 ينبغي للدولة الطرف أن تتعامل على نحو دقيق مع كل مادة على حدة في الأجزاء أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً من الاتفاقية؛ وينبغي أن توصف المعايير القانونية، لكن هذا غير كاف: إذ ينبغي شرح الحالة الواقعية ومدى توافر سبل الانتصاف على المستوى العملي وتأثيرها وتنفيذها في حالة وقوع انتهاك لأحكام الاتفاقية وإيراد أمثلة على ذلك.

دال - 2 - 2 ينبغي أن يشرح التقرير ما يلي:

(1) إن كانت الاتفاقية منطبقة بشكل مباشر، في القوانين المحلية فور التصديق عليها أو إن كانت قد أدمجت في الدستور الوطني أو في القانون المحلي بحيث يمكن تطبيقها بصورة مباشرة؛

(2) وهل كُفّلت أحكام الاتفاقية في الدستور أو غيره من القوانين وإلى أي مدى؛ أو إن لم تكن قد أدمجت، هل يمكن الاستناد إلى أحكام الاتفاقية وتفعيلها أمام المحاكم وساحات القضاء والسلطات الإدارية؛

(3) كيفية تطبيق المادة 2 من الاتفاقية مع تحديد التدابير القانونية الرئيسية التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل تفعيل الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية؛ ونطاق سبل الانتصاف المتاحة للأشخاص الذين قد تُنتهك حقوقهم؛

دال - 2 - 3 ينبغي تقديم معلومات عن السلطات القضائية والإدارية وغيرها من السلطات المختصة التي تملك صلاحية تنفيذ أحكام الاتفاقية.

دال - 2 - 4 ينبغي أن يشتمل التقرير على معلومات عن أي مؤسسة وطنية أو رسمية أو أي آلية تمارس مسؤولية تنفيذ أحكام الاتفاقية أو البت في الشكاوى من وقوع انتهاكات لتلك الأحكام، وأن تتضمن أمثلة على أنشطتها في هذا الصدد.

دال - 2 - 5 ينبغي أن يلخص التقرير أي محظورات أو قيود، حتى وإن كانت ذات طبيعة مؤقتة، يفرضها القانون، أو الممارسة أو التقاليد، أو أي صورة أخرى تعرقل ممارسة أحكام الاتفاقية.

دال - 2 - 6 ينبغي أن يصف التقرير حالة المنظمات غير الحكومية والجمعيات النسائية ومشاركتها في تنفيذ الاتفاقية وإعداد التقارير.

دال - 3 مرفقات التقرير

دال - 3 - 1 ينبغي أن يتضمن التقرير نفسه اقتباسات كافية من النصوص الدستورية والتشريعية ذات الصلة أو مختصرات لتلك النصوص وغيرها من النصوص التي تضمن وتوفر سبل انتصاف تتعلق بالحقوق الواردة في الاتفاقية.

دال - 3 - 2 ينبغي أن ترفق بالتقرير نسخة من النصوص، ولن تُستنسخ تلك النصوص أو تترجم، لكنها ستتاح للجنة.

هاء - التقارير الدورية اللاحقة

هاء - 1 بصورة عامة، ينبغي أن تركز التقارير الدورية اللاحقة للدول الأطراف على الفترة الواقعة بين النظر في التقارير السابقة لهذه الدول وعرض التقارير الحالية. و ينبغي لهذه التقارير أن تنطلق من منطلقين هما:

(أ) الملاحظات الختامية (خاصة "الشواغل" و"التوصيات") على التقرير السابق؛

(ب) قيام الدولة الطرف بالنظر في التقدم المحرز في التنفيذ الجاري للاتفاقية داخل إقليمها أو ولايتها القضائية و في التمتع بأحكام الاتفاقية من قبل الأشخاص الموجودين في إقليمها أو في إطار ولايتها.

هاء - 2 ينبغي تنظيم التقارير الدورية تنظيمًا بحسب مواد الاتفاقية. وإذا لم يكن ثمة جديد تحت هذه المواد فإنه يتعين ذكر ذلك في التقرير. و ينبغي لهذه التقارير الدورية كذلك أن تسلط الضوء على أي عراقيل لا تزال قائمة أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للدولة الطرف.

هاء - 3 ينبغي للدولة الطرف أن ترجع من جديد إلى التوجيهات المتعلقة بإعداد التقارير الأولية والمرفقات بقدر ما تنطبق هذه التوجيهات أيضاً على التقارير الدورية.

هاء - 4 قد توجد ظروف ينبغي فيها تناول المسائل التالية:

(أ) تغير أساسي قد يكون حدث في النهج السياسي والقانوني للدولة الطرف بما يؤثر على تنفيذ الاتفاقية: وفي هذه الحالة قد يلزم وضع تقرير كامل يتناول المواد مادة مادة؛

(ب) اتخاذ تدابير قانونية أو إدارية جديدة تستدعي إرفاق نصوصها بالتقرير وكذلك إرفاق نصوص القرارات القضائية أو القرارات الأخرى.

واو - البروتوكول الاختياري

واو - 1 إذا صدقت الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه وأصدرت اللجنة آراء تستتبع توفير سبل انتصاف أو تعرب عن أي قلق آخر فيما يتصل برسالة ترد في إطار ذلك البروتوكول، فإنه ينبغي وضع تقرير يتضمن معلومات عن الخطوات المتخذة لتوفير سبل الانتصاف أو معالجة هذا القلق، وضمان ألا يتكرر أي ظرف يدفع إلى تقديم هذه الرسالة.

واو - 2 إذا صدقت الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه وقامت اللجنة بإجراء تحقيق عملاً بالمادة 8 من هذا البروتوكول، فإنه ينبغي وضع تقرير يتضمن تفاصيل أي إجراء تم اتخاذه امتثالاً لهذا التحقيق، وكفالة ألا تتكرر الانتهاكات التي دفعت إلى إجراء ذلك التحقيق.

زاي - التدابير الرامية إلى تنفيذ نتائج ما تعقدده الأمم المتحدة من مؤتمرات واجتماعات قمة واستعراضات

زاي - 1 بالنظر إلى الفقرة 323 من منهاج عمل بيجين، الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في أيلول/سبتمبر 1995، ينبغي أن تتضمن التقارير الأولية والتقارير اللاحقة للدول الأطراف معلومات عن تنفيذ الإجراءات المتخذة بشأن مجالات القلق الحاسمة التي تم تحديدها في منهاج العمل وعددها 12 مجالاً كما ينبغي للتقارير أن تتضمن معلومات عن تنفيذ الإجراءات والمبادرات الأخرى الرامية إلى تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، التي وافقت عليها الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" المعقودة في حزيران/يونيه 2000.

زاي - 2 ومراعاة للأبعاد الجنسانية للإعلانات ومنهاج العمل وبرامج العمل التي اعتمدها مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعات قمتها والدورات الاستثنائية للجمعية العامة (مثل المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة)، ينبغي أن تتضمن التقارير معلومات عن تنفيذ جوانب محددة لهذه الوثائق تكون متصلة بمواد محددة من الاتفاقية في ضوء المواضيع التي تعالجها (ومنها، على سبيل المثال، العاملات المهاجرات، والمسندات).

حاء - نظر اللجنة في التقارير

حاء - 1 ملاحظات عامة

حاء - 1 - 1 تعترم اللجنة أن يتخذ نظرها في التقارير شكل مناقشة بناءة مع وفد الدولة الطرف بهدف تحسين حالة الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية في تلك الدولة.

حاء - 2 قائمة بالقضايا والأسئلة التي تتعلق بالتقارير الدورية

حاء - 2 - 1 ستضع اللجنة مسبقاً، بناءً على جميع المعلومات الموجودة تحت تصرفها، قائمة بالقضايا أو الأسئلة التي تشكل جدول الأعمال الأساسي للنظر في التقارير الدورية. وسيتم على الدولة الطرف أن تقوم، مسبقاً وقبل أشهر عديدة من انعقاد الدورة التي ستعقد في التقرير، بإعداد ردود تحريرية على قائمة القضايا أو الأسئلة. وينبغي للوفد أن يأتي مستعداً لتناول المسائل المدرجة في القائمة وأن يرد على الأسئلة الأخرى التي يوجهها الأعضاء بمعلومات مستكملة حسب الاقتضاء، وذلك في إطار الوقت المخصص للنظر في التقرير.

حاء - 3 وفد الدولة الطرف

حاء - 3 - 1 تود اللجنة أن تؤكد قدرتها على أداء مهامها أداءً فعالاً بموجب المادة 18 وأن تؤكد على ضرورة أن تفيد الدولة الطرف مقدمة التقرير إلى أقصى حد من شرط تقديم التقارير. ولذلك ينبغي لوفد الدولة الطرف أن يضم أشخاصاً قادرين، من خلال معارفهم بحالة حقوق الإنسان في تلك الدولة وأهليتهم لشرحها، على الرد على أسئلة اللجنة وتعليقاتها التحريرية والشفوية بشأن مجمل الأحكام الواردة في الاتفاقية.

حاء - 4 التعليقات الختامية

حاء - 4 - 1 بعيد النظر في التقرير، تنشر اللجنة تعليقاتها الختامية بشأن التقرير والمناقشة البناءة مع الوفد. وسوف تدرج هذه التعليقات الختامية في التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة؛ وتتوقع اللجنة من الدولة الطرف أن تنشر هذه الاستنتاجات بجميع اللغات المناسبة بهدف الإعلام والمناقشة العامين.

حاء - 5 المعلومات الإضافية

حاء - 5 - 1 في أثناء النظر في التقارير يجوز للجنة أن تطلب، أو للوفد أن يقدم، مزيداً من المعلومات؛ وتحتفظ الأمانة بملاحظات حول هذه المسائل التي ينبغي تناولها في التقرير التالي.

طاء - شكل التقرير

طاء - 1 ينبغي أن تقدم التقارير بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست (الاسبانية أو الانكليزية أو الروسية أو الصينية أو العربية أو الفرنسية). و ينبغي أن تقدم على الورق أو بشكل إلكتروني.

طاء - 2 ينبغي أن تكون التقارير مختصرة قدر الإمكان. وينبغي ألا يتجاوز عدد صفحات التقارير الأولية 100 صفحة، وعدد صفحات التقارير الدورية 70 صفحة.

طاء - 3 ينبغي أن تكون الفقرات مرقمة ترقيماً متتابعاً؛

طاء - 4 ينبغي أن تكون الوثيقة مطبوعة على ورق من قياس A4؛ وأن تكون المسافة بين الأسطر مفردة؛

طاء - 5 ينبغي أن تطبع الوثيقة على وجه واحد من الورقة لكي يتسنى استنساخها بالأوفسيت.

المرفق الثاني

شكل نموذجي لتقديم الرسائل إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية*

في 22 كانون الأول/ديسمبر 2000، بدأ سريان البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وهو يخول اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وهي هيئة مشكّلة من 23 خبيرا مستقلا، لتلقي رسائل (التماسات) من قبل، أو نيابة عن، أفراد أو مجموعات من الأفراد يدعون أنهم ضحايا انتهاكات للحقوق التي تحميها هذه الاتفاقية والنظر في أمر تلك الرسائل.

ويشترط للنظر في أي رسالة ما يلي:

- أن تكون مكتوبة؛
 - ألا يكون مقدمها مجهول الهوية؛
 - أن تشير إلى دولة طرف في كل من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري؛
 - أن تكون مقدمة من قبل، أو نيابة عن، فرد أو مجموعة من الأفراد خاضعين لولاية دول طرف في الاتفاقية والبروتوكول الاختياري. وفي حالة تقديم الرسالة نيابة عن فرد أو مجموعة من الأفراد، يتعين الحصول على موافقتهم إلا إذا كان بوسع مقدم الرسالة أن يبرر تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على موافقته.
- ولن تنظر اللجنة عادة في الرسالة في الحالات التالية:
- عدم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة؛
 - متى كانت المسألة نفسها قيد النظر في اللجنة أو في إطار إجراء دولي آخر أو سبق النظر فيها بالفعل على هذا النحو؛
 - إذا كانت متعلقة بانتهاك مزعوم وقع قبل سريان البروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة.

* مقتطف من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم 38 (A/57/38)، الجزء الأول، الفصل الخامس.

وللنظر في الرسالة، تتعين موافقة الضحية أو الضحايا على الإفصاح عن هويتها/هويتهم أمام الدولة التي يدعى أنها ارتكبت الانتهاك. وفي حالة قبول الرسالة، تطلع عليها الدولة الطرف المعنية في إطار من السرية.

* * *

ويتعين على من يرغب في توجيه رسالة أن يتبع المبادئ التوجيهية الواردة أدناه بقدر المستطاع. ويرجى منه أيضا أن يبادر إلى تقديم أي معلومات ذات صلة تتوفر لديه بعد إرسالها.

ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، وكذلك النظام الداخلي للجنة، في الموقع التالي:
<http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/index.html>

المبادئ التوجيهية لتقديم الرسائل

يوفر الاستبيان التالي إرشادات لمن يرغب في توجيه رسالة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لكي تنظر فيها. ويرجى الحرص على تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات المتاحة ردا على البنود الآتي بيانها.

توجه الرسائل إلى:

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على العنوان التالي:

Committee on the Elimination of Discrimination against Women

c/o Division for the Advancement of Women,

Department of Economic and Social Affairs,

بالأمانة العامة للأمم المتحدة

2 UN Plaza,

DC-2/12th Floor,

New York, NY 10017,

USA

الفاكس: 1-212-963 3463

1 - معلومات عن مقدم الرسالة

- لقب العائلة
- اسم الشخص
- تاريخ ومكان الميلاد
- الجنسية/المواطنة
- رقم جواز السفر/بطاقة الهوية (إن وجد)
- نوع الجنس
- الحالة العائلية/عدد الأبناء
- المهنة
- الخلفية العرقية، الانتماء الديني، الفئة الاجتماعية (عند الاقتضاء)
- العنوان الحالي
- العنوان البريدي الممكن استخدامه في المراسلات السرية (إذا كان مختلفاً عن العنوان الحالي)
- الفاكس/الهاتف/البريد الإلكتروني
- بيان ما إذا كانت الرسالة مقدمة من:
- ضحية مزعومة. وفي حال وجود أكثر من ضحية، يرجى تقديم معلومات أساسية عن كل منهم. أو
- مقدمة نيابة عن ضحية مزعومة. ويرجى تقديم ما يثبت موافقة الضحية على تقديم الرسالة أو توضيح الأسباب التي تبرر تقديم الرسالة دون موافقتها.

2 - معلومات عن الضحايا المزعومين (إن كانوا أشخاصاً غير مقدم الرسالة)

- لقب العائلة
- اسم الشخص
- تاريخ ومكان الميلاد
- الجنسية/المواطنة

- رقم جواز السفر/بطاقة الهوية (إن وجد)
- نوع الجنس
- الحالة العائلية/عدد الأبناء
- المهنة
- الخلفية العرقية، الانتماء الديني، الفئة الاجتماعية (حسب المعلومات المتاحة)
- العنوان الحالي
- العنوان البريدي الممكن استخدامه في المراسلات السرية (إذا كان مختلفاً عن العنوان الحالي)
- الفاكس/الهاتف/البريد الإلكتروني

3 - معلومات عن الدولة الطرف المعنية

- اسم الدولة الطرف (البلد)

4 - طبيعة الانتهاكات المزعومة

تقدم معلومات مفصلة لتدعيم الادعاء الوارد في الرسالة، على أن تشمل ما يلي:

- وصف للانتهاكات المزعومة والجنات المزعومين
- تاريخ وقوعها
- مكان وقوعها
- أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المدعى انتهاكها. ويرجى في حالة الإشارة إلى أكثر من حكم، عرض كل مسألة على حدة.

5 - الخطوات التي اتخذت لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية

توضح الإجراءات التي اتخذت لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ مثل محاولات الانتصاف القانونية والإدارية والتشريعية وعن طريق السياسات والبرامج، على أن يشمل ذلك المعلومات التالية:

- نوع سبيل الانتصاف الذي جرى اللجوء إليه؛
- التاريخ؛

- المكان؛
 - من الذي بدأ الإجراء؛
 - السلطة أو الهيئة التي تم التوجه إليها؛
 - اسم المحكمة التي نظرت في الدعوى (إن وجدت)
 - في حال عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يرجى توضيح الأسباب التي دعت إلى ذلك.
- يرجى إرفاق نسخ من جميع الوثائق ذات الصلة.

6 - الإجراءات الدولية الأخرى

- هل جرى أو يجري بحث هذه المسألة في إطار إجراء آخر للتحري أو التسوية ذي طابع دولي؟ إن كانت الإجابة نعم، يرجى التوضيح:
- نوع الإجراء (الإجراءات)
 - التاريخ (التواريخ)
 - المكان (الأماكن)
 - النتائج (إن وجدت)
- يرجى إرفاق نسخ من جميع الوثائق ذات الصلة.

7 - التاريخ والتوقيع

التاريخ/المكان: _____
 توقيع مقدم (مقدمي) الرسالة و/أو الضحية (الضحايا): _____

8 - قائمة بالوثائق المرفقة (يرجى عدم إرسال الأصول والاكتفاء بإرسال نسخ من الوثائق).
